دور مقصد " حفظ المال " في ترسيخ الأمان الأُسرِّي- مال الزوجين المشترك أنموذجاً

إِعداد

د. أمل سمير نزال مرجي

الفقه وأصُوله – كُليَّة الشَّريعة والدِّراسات الإسلاميَّة

الجامعة القاسميَّة – الإمارات العربيَّة المتَّحدة

دور مقصد " حفظ المال " في ترسيخ الأمان الأُسرَّي- مال الزوجين المشترك أنموذجًا

أمل سمير نزال مرجي
قسم الفقه وأصُوله، كُلِيَّة الشَّريعة والدِّراسات الإسلاميَّة ، الجامعة القاسميَّة، الإمارات العربيَّة المتَّحدة.
البريد الإلكتروني:amarji@alqasimia.ac.ae

مُلخَّص البحث:

عُنيت الشَّريعة فِي كُلِّ أَحْكامهَا بِتحْصِيل مقاصدهَا وجلْب مصالحهَا، ومقاصد الشَّرِيعة مِن اَلخُلق خَمسَة أَشيَاء هِي حِفْظ: دِينهم، نُفوسهم، عُقولهم، نَسلُهم، وأَمْوالهم، وَأَناطَت كُل وَاحِدة مِنهَا بِجمْلة مِن الأَحْكام تَحفظهَا مِن جَانِب اَلوُجود كمَا تَحفظهَا مِن جَانِب العدم؛ وقد حَظيَت الأَحْكام المتعلِّقة بِالْمَال نصيبًا وافرًا مِن تِلْك الأَحْكام اَلتِي شَرعَت لَه بِاعْتباره قِوَام الأَدْيان والْأَبْدان.

فالمَال وَسِيلَة المعَاش لِلرَّجل والْمرْأة تحْقيقًا لِعمارة الأَرْض وَفْق مُبتَغَى الشَّارع ، وَخَاصَّة فِي رِحَاب النَّوَاة اَلأُولى واللَّبنة اَلأُم اَلأُسرة الحاضنة ؛ فأَصْبح لِزامًا تَأطِير الواقع المعاصر اَلذِي تَعرِفه اَلأُسرة المسْلمة جَرَّاء وُلُوج المرْأة لِلْعمل وإِقْبالهَا اَلشدِيد على التَّعْليم ومشاركتهَا فِي تَنمِية المجْتمع والْأُسْرة بِمبادئ وَأُسَّس شَرعِية تَضبُط العلاقة الماليَّة بَيْن الأَزْواج ، وتطْرح حُلولا بَدِيلَة تَلاَءَم مُسْتجدَّات الوضْع الرَّاهن ، لِتصحِّح وَضْع المرْأة وتنقُّلهَا مِن وَضْع التَّبعيَّة والسُّلْطة ، وَمِن مَبدَأ الطَّاعة مُقَابِل الإِنْفاق إِلى وَضْع التَّكامل والتَّشارك فِي الرِّعاية والْمسْؤوليَّة الأسريَّة ، وتحْقيقًا لِلْعدْل بَيْن الأَزْواج ، وحفْظًا لِأمان الرَّابط اَلأُسري ، وتعْميقًا لِأواصر الميثاق اَلغلِيظ.

وعلَيْه تَجلَّت أَهَميَّة البحْث بِعمْق مُشكلتِه فِي بَيَان أثر حِفْظ مَقصِد اَلْمال خَاصَّة فِي رَسْم المنْهج لِلْعلاقة الماليَّة المشْتركة بَيْن الزَّوْجيْن ، ومَا يَشُوب هَذِه العلاقة مِن إِشْكاليَّات تَنعَكِس سلْبًا على اَلأُسرة مِن اِضطِراب مُشَكَّل وتفكُّك مُرْعِب يُؤدِّيَان إِلى فِقْدَان الأَمَان اَلأُسري ، والدُّخول فِي دَوَّامة الصِّرَاع بَيْن الزَّوْجيْن لِإِثْبَات الأَكْثر إِنْفاقًا والْأَقْوى تحكُّمًا ، بِاتِّبَاع مَنهَجِي (اَلوصْفِي والتَّحْليلِيِّ) فِي عَرْض جُزْئيَّات الإِشْكاليَّة ، فانْتَظم البحْث بِمقدِّمة وَأَربعَة مَباحِث وَخاتِمة بِأَهم النَّتائج وأَبْرز التَّوْصيات .

الكلمات المفْتاحيَّة: مَقاصِد الشَّريعة، حِفْظ اَلْمال، الأَمَان اَلأُسري، اَلْمال المشْترك، الزَّوْجان.

The role of the purpose of "save money" in establishing the safety of the family-common couple money model

Amal Sameer Marji
Department of Jurisprudence and its Foundations, College of Sharia and Islamic StudiesAl Qasimia University, United Arab Emirates.
Email: amarji@alqasimia.ac.ae

Abstract:

In all its rulings, the Sharia is concerned with achieving its aims and bringing its interests, and the purposes of the Sharia from creation are five things that are preservation: their religion, their souls, their minds, their offspring, and their money, and each one of them is assigned to a set of rulings that it preserves from the side of existence as it preserves them from the side of nothingness. The rulings related to money have received a large share of those rulings that were legalized for him as the foundation of religions and bodies.

Money is a means of subsistence for men and women in order to achieve the architecture of the land according to the aspirations of Allah, especially in the vicinity of the first nucleus and the mother brick, the foster family It has become imperative to frame the contemporary reality that the Muslim family knows as a result of women's access to work and their strong interest in education and their participation in the development of society and the family with Sharia principles and foundations that control the financial relationship between husbands and offer alternative solutions that are compatible with the developments of the current situation,

to correct the status of women and move them from a position of dependency and power, and from the principle of Obedience in exchange for spending to the status of integration and sharing of care and family responsibility, and to achieve justice between spouses, to preserve the permanence of the family bond, and to deepen the bonds of the harsh covenant.

Accordingly, the importance of researching in depth his problem was evident in explaining the effect of the maqsad of saving money in drawing the curriculum for the joint financial relationship between the spouses, and the problems that mar this relationship negatively reflected on the family in terms of problematic disorder and terrifying disintegration, and entering into the spiral of conflict between the spouses to prove the strongest and the spending, following a descriptive method And analytical in presenting the parts of the problem, the research was with an introduction, four discussions, and ending with the most important results and the most prominent recommendations.

Keywords: Shari'a maqsad, Save Money, Family Safety, Common Money, Couple.

مُقَدَّمَةُ الْبَحْثِ

الحمد لله الذي جعل المال قواما للعباد؛ به تقوم مصالحهم الخاصة والعامة، والدينية والدنيوية، وجعله ضرورة طبيعية للحياة البشرية، فمن تناوله من حله، ووضعه في حقه لزم، واستعان به على ما خلق له من القيام بعبودية الله فقد غنم، والصلاة والسلام صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فإن علم مقاصد الشريعة من أجلّ العلوم وأنفعها، وضع فيه الشارع جل في علاه من المصالح والفوائد ما يصلح أحوال الناس في كل زمان ومكان، مما جعل هذه الشريعة راسخة شامخة مرنة على مر العصور بما حوته من الخير والبيان.

وتتأصل الشريعة في ابتناءها على أسس الحكمة والرحمة والعدل ومصلحة العباد في دنياهم وأخراهم، وأن أحكامها كلها على هذا المنوال، ما علمنا من ذلك وما لم نعلم، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [1]، لا خلاف بين العلماء أن شرائع الأنبياء قصد بها مصالح الخلق الدينية والدنيوية [2]، وقال الإمام الشاطبي رحمه الله: الشارع وضع الشريعة على اعتبار المصالح باتفاق. [3]

والشريعة وحدة متكاملة ونظام شامل، اتحدت جزئياتها وكلياتها على جلب المصالح وتكثيرها، ودفع الفاسد وتقليلها، عنيت في كل أحكامها وتصرفاتها ما يحصل مقاصدها ويوفر مصالحها، ومقاصد الشريعة من الخلق خمسة أشياء هي: حفظ دينهم، وحفظ نفوسهم، وحفظ عقولهم، وحفظ نسلهم، وحفظ أموالهم، وأناطت كل واحدة منها بجملة من الأحكام تحفظها من جانب الوجود كما تحفظها من جانب العدم.

---

(١) سورة الأنبياء:١٠٧.

(٢) القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، ج٢ ص ٦٤.

(٣) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، **الموافقات في أصول الشريعة**، بيروت، لبنان، دار المعرفة، ط ٥، د ت.، ج١ص ١٣٩.

وقد نالت الأحكام المتعلقة بالمال حظاً وافراً من تلك الأحكام التي شرعت له، ولما كان المال هو قوام الأديان والأبدان وسبباً لبقاء الأجسام، وحياة للبشر، وسر رفاهيتهم، ووسيلة لجلب مصالحهم، كانت له المكانة السامية في الاعتبار والاهتمام، ويظهر هذا من استقراء أدلة الشريعة المختلفة من الكتاب والسُّنة، الدالة على العناية بمال الأفراد عامة، ومال الأمة وثروتها خاصة، بينت طرق اكتسابه، وكيفية إنفاقه، ووسائل تداوله ورواجه، وصيغ تبادله وانتقاله، وضبطت ذلك كله بجمل من الأحكام المبيّن بها الحلال من الحرام.

فالمال وسيلة المعاش للرجل والمرأة تحقيقاً لعمارة الأرض وفق مبتغى الشارع، وخاصة في رحاب النواة الأولى واللبنة الأم الأسرة الحاضنة؛ فأصبح لزامًا تأطير الواقع المعاصر الذي تعرفه الأسرة المسلمة جراء ولوج المرأة للعمل وإقبالها الشديد على التعليم ومشاركتها في تنمية المجتمع والأسرة بمبادئ وأسس شرعية تضبط العلاقة المالية بين الأزواج، وتطرح حلولاً بديلة تلاءم مستجدات الوضع الراهن، لتصحح وضع المرأة وتنقلها من وضع التبعية والسلطة، ومن مبدأ الطاعة مقابل الإنفاق إلى وضع التكامل والتشارك في الرعاية والمسؤولية الأسرية، وتحقيقاً للعدل بين الأزواج، وحفظاً لأمان الرابط الأسري، وتعميقاً لأواصر الميثاق الغليظ

أهمية البحث: تكمن في النقاط الاتية:

١.دراسة واحداً من أهم الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان وهي الحقوق المالية تملكاً وتصرفاً، والذي يشكل أساساً لكثير من النزاعات والخصومات خاصة بين الأزواج.

٢. ضبط بوصلة الأحكام المتعلقة بالمال المشترك مع مقاصد التشريع وعدالة التطبيق؛ حيث لا يتسلط أحد الأطراف بالتصرف والتملك، ويهضم حق الآخر بدعوى رباط الزوجية والعادات الظالمة.

٣. جمع أبرز الإشكالات فيما تشكله النزاعات بين الأزواج وزوجاتهم العاملات خاصة على قضية رواتبهن من تهديد على وحدة الأسرة؛ مما يستدعي التأكيد على حقوق الزوجة المالية في الشريعة الإسلامية، ومنها الراتب، أو ما تحصل عليه من إرث أو عطايا أو مكافآت.

٤. التأكيد على العلاقة الوثيقة بين المقاصد وكل دليل من أدلة الشريعة، فهي مرتبطة بالكتاب والسنّة ارتباط الفرع بالأصل، لأن أصل استمداد المقاصد من الكتاب والسنّة، وقد اشتمل الكتاب والسنّة على بيان كثير من المقاصد وغيرها من الأدلة.

إشكالية البحث: تمثلت بما يلي:

١. كثرة الخلافات الأسرية والنزاعات بين الزوجين، واعتقاد الزوج أن له حقاً في مالها أو في راتبها الشهري الذي تحصله بكدها وتجنيه بتعبها، والضغط على الزوجة بالطلاق والأولاد.

٢. اختلال المرجعية التي تضبط العلاقة الزوجية وخاصة العلاقة المالية بين عادات بالية، وقوانين مجحفة، وأعراف ظالمة بعيداً عن مقاصد شرعة الله لتحقيق سعادتهم في الدنيا قبل الآخرة.

٣. استسلام بعض الزوجات لتسلط أزواجهن على الراتب؛ فتقدم كل الراتب أو بعضه مكرهة، وبعضهن يقاوم هذا التسلط حتى وصل الأمر إلى الطلاق وتشتت الأسرة واضطراب استقرارهم.

وعليه يحاول هذا البحث أن يجيب عن التساؤلات الاتية:

١.ما أهمية مقاصد الشريعة وأثرها في استنباط الأحكام وخاصة مقصد حفظ المال؟
٢.ماذا ينتج عن مشاركة كلا الزوجين للمال؟
٣.هل تواجه المرأة المسلمة التحديات والعقبات في تشاركية المال مع الزوج؟
٤.كيف يمكن تفعيل مقصد حفظ المال في ضبط العلاقة المالية المشتركة بين الزوجين؟
٥.ما مدى انعكاس هذه الإشكالية على استقرار الأسرة وديمومتها؟

منهجيّة الدراسة: لقد اعتمد في البحث على كل من المنهج الوصفي والتحليلي ومنهجيته كالآتي:

١- قمت باستقراء أهمية مقاصد الشريعة والمال من كتب الأصول والفقه والتفسير والحديث والسيرة، وغيرها، وتحليل ذلك لبيان المقاصد الشرعية من الجوانب الضرورية والحاجية والتحسينية.
٢- قمت بتأصيل المفاهيم الأساسية للموضوع، وهي المقاصد والشريعة والمال.

٣- اعتماد المصادر والمراجع الأصلية في العزو.
٤- عزو الآيات إلى مواطنها في القرآن بذكر اسم السورة، ورقم الآية.
٥- تخريج الأحاديث النبوية من مراجعها الأصلية، وبيان درجتها صحة وضعفا.

هيكلية البحث: انتظم هذا البحث وفق أهميته وإشكاليته ليكون بمقدمة وأربعة مباحث وخاتمة:

مقدمة البحث: أهمية البحث وإشكاليته ومنهجيته وهيكلية البحث:

المبحث الأول: المدخل المفاهيمي (مقصد حفظ المال).

المبحث الثاني: مكانة مقاصد الشريعة الإسلامية وفوائدها.

المبحث الثالث: المرتكزات الشرعية للعلاقة المالية بين الزوجين.

المبحث الرابع: آثار مقصد حفظ المال في العلاقة المالية المشتركة بين الزوجين.

خاتمة البحث بعرض أهم النتائج وطرح أبرز التوصيات.

الْمَبْحَثُ الأَوَّلُ
الْمَدْخَلُ الْمَفَاهِيمِيّ

بداية بحثنا سنقوم بتعريف المفاهيم الأساسية لأركان موضوع" مقصد حفظ المال " ليتجلى المطلوب ويزال المبهم، وهذه المفاهيم هي: المقاصد- الشريعة- المال:

المطلب الأول: الدلالة اللغوية والاصطلاحية للمقصد:

أولاً: المقصد في اللغة من قصد الطريق قصدًا: أي: استقام، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (١) ،قال ابن منظور: "أي: وعلي الله تبيين الطريق المستقيم، والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة"(٢).

ثانياً: المقصد في الاصطلاح الشرعي:

تتطرق العلماء لماهية المقاصد الشرعية وفق الرؤية التأصيلية في فهم النصوص الشرعية وربطها باستنباط الأحكام بعللها وغاياتها المبتغاة من الشارع؛ ومصطلح المقاصد من الاصطلاحات التي شاعت عند المتأخرين من الأصوليين، وإن كان معناه قد توارد ذكره عند بعض الأولين إلا أنهم لم يوردوا له تعريفًا اصطلاحيًا يميزه عما قد يشاكله من الاصطلاحات.

وعليه نختار من هذه التعاريف ما كان منسجماً مع المنهجية التكاملية في الطرح، ومنها:

بأنها: "هي الغاية والأسرار التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها عند كل حكم من أحكامها"(٣)، كذلك القول بأنها: "هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء كانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية، أم سمات

---

(١) سورة النحل: ٩.

(٢) انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، بيروت، (د ت)، مادة(قصد)، ج٣ ص٣٥٣، الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، دار ومكتبة الهلال، د ت،كتاب العين، حرف القاف، باب القاف والصّاد والدّال معهما، مادة "قصد"، ج٥ ص ٥٤.

(٣) الفاسي، علال، مقاصد الشريعة ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط ٥، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ص ٧.

إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله، ومصلحة الإنسان في الدارين"[١].

وتبرز أهمية مقاصد الشريعة في كونها " نبراسا للمتفقهين في الدين، ومرجعا بينهم عند اختلاف الأنظار، وتبذل الأعصار، وتوسلا إلى إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار، ودربة لأتباعهم على الإنصاف في ترجيح بعض الأقوال على بعض عند تطاير شرر الخلاف"[٢].

وتنقسم مقاصد الشريعة إلى ثلاثة أقسام: ضرورية وحاجية وتحسينية، ويعبر عن ذلك الشاطبي بقوله: " تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية"[٣].

والمقاصد الضرورية هي:" التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظام بإخلالها، بحيث إذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش"[٤]، وقد حصر جمهور العلماء هذه المقاصد الضرورية في حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل.

أما المقاصد الحاجية فهي: "التي يحتاج إليها للتوسعة، ورفع الضيق والحرج والمشقة"، والمقاصد التحسينية هي: "الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق"[٥].

---

(١) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، تونس، الدار التونسية للنشر والتوزيع، ١٣٦٦ه، ص ٥٠.

(٢) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٣.

(٣) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج٢ ص ٧ .

(٤) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٧٦.

(٥) الشاطبي، الموافقات، ج٢ ص ٩.

المطلب الثاني: الدلالة اللغوية والاصطلاحية للمال:

أولاً: المال في اللغة: قال ابن فارس: الميم والواو واللام كلمة واحدة، هي تَمَوَّلَ الرّجُل: اتخذَ مالاً[١]، والمال ما ملَكْتَهُ من كُلِّ شيء، وأصله من "المَوْل"، وجمعه "أموال"، وتَمَوَّلْتَ واسْتَمَلْتَ: كَثُرَ مالُكَ. ورجلٌ مالٌّ: ذو مالٍ أو كثيره[٢].

قَالَ ابنُ جِنِّيٍّ: وَحَكَى الفَرَّاءُ عن العَرَبِ: رَجُلٌ مَئِلٌ إِذَا كانَ كثِيرَ المَالِ، وَأَصْلُهَا "مَوِلٌ" بِوَزْنِ "فَرِقٍ" وَ"حذِرٍ" ثُمَّ انْقَلَبَتِ الوَاوُ أَلِفًا لِتَحرُّكِهَا وانفتَاحِ مَا قَبْلَهَا فَصَارَتْ "مَالٌ" ثُمَّ إِنَّهُم أَتَوا بِالكَسْرَةِ الَّتِي كانَتْ في وَاوِ "مَوِلٍ" فَحَرّكُوا بِهَا الأَلِفَ في "مَالٍ" فانقَلَبَتْ هَمْزَةً.[٣]

وقال ابنُ الأَثِيرِ: المالُ في الأَصْلِ: ما يُمْلَكُ من الذَّهَبِ والفِضَّةِ، ثمَّ أُطْلِقَ على كُلِّ ما يُقْتَنى ويُمْلَكُ من الأَعيانِ، وأَكثَرُ ما يُطلَقُ المالُ عندَ العربِ على الإبِلِ، لأَنَّها كانت أَكثَرَ أَموالِهِمْ[٤].

وقال الخليل: المال: معروف وجمعه أموال وكانت أموال العرب أنعامهم[٥].

ثانياً: المال في الاصطلاح الشرعي:

المال في اصطلاح الفقهاء يتجاذبه مذهبان في تحديد معناه، وهذا التجاذب أحدث خلافًا جوهريًا انبنى عليه الكثير من العمل في مسائل الخلاف على النحو الآتي:

المذهب الأول: تعريف الأحناف: المال اسْمٌ لِغَيْرِ الْآدَمِيِّ خُلِقَ لِمَصَالِحِ الْآدَمِيِّ وَأَمْكَنَ إحْرَازُهُ وَالتَّصَرُّفُ فيه على وَجْهِ الِاخْتِيَارِ[٦]، وعرفه بعضهم بقوله: المال ما

---

(١) – ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، بيروت – لبنان، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، كتاب الميم، باب الميم والواو وما يثلثهما، ج ٥ ص ٣٨٥.

(٢) – الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، القاهرة، (د ت)، ج ٣٠ ص ٤٢٨.

(٣) – ابن جني، أبو الفتح عثمان، سر صناعة الإعراب، تحقيق حسن هنداوي، دمشق، دار القلم، ط ١، ١٩٨٥م، ج ١ ص ٩١.

– المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٠م، باب الثلاثي المعتل، مقلوب "ل م و"، ج ١٠ ص ٤٤٠.

(٤) – ابن منظور، لسان العرب، مادة "مول"، ج ١١ ص ٦٣٦.

(٥) – الفراهيدي، كتاب العين، حرف اللام، باب اللام والميم و (و ا ي ء)،مادة "مول"، ج ٨ ص ٣٤٤.

(٦) – ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت – لبنان، دار المعرفة، ج ٥ ص ٢٧٧.

يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم(١).

وبذلك الأحناف أخرجوا من معنى المالية المنافع حيث لم يعتبروها أموالاً في الأصل إلا في بعض الاستثناءات، وقد صرح جمهور أئمتهم بذلك فقالوا: المنفعة ليست بمال على أصلنا(٢)، وعليه أثبت متأخرو الأحناف هذا المعنى في تعريفهم للمال كقولهم: هو كل عين ذات قيمة مادية بين الناس(٣).

المذهب الثاني: تعريف الجمهور: عرفه الشاطبي بأنه: المال ما يقع عليه الملك، ويستبدّ به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه(٤)، وعند الشافعية: المال ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه، وإن قلّت(٥)، وعند الحنابلة: ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة(٦).

وهذه التعريفات وإن اختلفت مبانيها فهي متفقة في معانيها في كون المال المعتبر شرعًا: هو ما يمكن دخوله في الملك وأن يكون مشروعًا ومنتفعًا به في العادة.

المطلب الثالث: المفهوم التركيبي لمقصد حفظ المال:

ومن أعظم تلك المقاصد هي مقاصد الأموال لأن بها ينتظم عيش الناس، وتتحقق عمارة الأرض، وأعظم مقاصد الأموال هي مقاصد المال المشترك بين الأزواج، فإن عموم مصالح الناس مرعية فيه، فلذلك يعظم شأنه لفضيلة العام على الخاص.

---

(١) – ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، ج ٤ ص ٥٠١.

(٢) – انظر: السرخسي، أو بكر شمس الدين محمد بن أبي سهل، المبسوط، بيروت، دار الفكر، ط ١، ١٤٢١هـ، ج ٢٧ ص ٣٣٦، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٦ ص ٦٩٢، العيني، أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ، ج ١٣ ص ٤٨٦.

(٣) – الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دمشق، مطبعة الحياة، ١٣٨٣هـ، ج ٣ ص ١٣٦.

(٤) – الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات، ج ٢ ص ٣٢.

(٥) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ، ص ٣٢٧.

(٦) – ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ، ج ٤ ص ٩.

وبعميق النظر بين الدلالة الاصطلاحية لكل من "المقصد" و "المال"، يظهر المفهوم التركيبي لمقصد حفظ المال حيث يمكننا القول بأنه: **هي المعاني الملحوظة والغايات الظاهرة في الأحكام الشرعيّة المتعلقة بالمال وجوداً وعدما، تهدف لتقرير عبودية الله، ومصلحة الإنسان في الدارين، سواء كانت تلك المعاني والغايات حِكماً جزئية أم مصالح كلية.**

إذا المال محرك الإنسان وعصب الحياة وقيام مصالحها قال سبحانه: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ [1]، والحاجة إليه ماسة للفرد والمجتمع خاصة إذا كان المقصود من المال كل ما يتموله الإنسان من متاع أو نقد أو غيره وليس خاصا بالنقدين؛ فلا بد من المال لتوفير متطلبات الشخص الخاصة به وبأسرته وكذلك حاجة الأمة العامة، ومقصود المال هو قيام مصالح الدين والدنيا وليس المفاخرة به وكنزه وحصول المباهاة؛ وحفظه من جانبين:

الأول: من جانب الوجود، وذلك بالحث على الكسب المشروع والعمل في سائر الأعمال المباحة.

الثاني: من جانب العدم وذلك بالمحافظة على المال بعد الحصول عليه بدرء الفساد الواقع عليه أو المتوقع من خلال تحريم الاعتداء على المال وتحريم إضاعته وتبذيره ووضع مجموعة من القيم الأخلاقية التي تصون المال من عبثية الإنسان وأنانيته كتحريم الربا والرشوة وإقامة حد السارق والمحارب والتعزير وضمان المتلفات وتوثيق الديون والإشهاد عليها وأداء الأمانات وغير ذلك.

والبحث ستناول بالتحديد مسألة **المال المشترك بين الزوجين** ويقصد به: **" هو المال الذي تحصَّل بعد فترة الزواج بحيث ساهم كلٌّ من الزوجين وشاركا في تحصيله وتنميته سواء كانت المساهمة مباشرةً أم غير مباشرة، ويتمّ توزيع هذا المال بقدر معينّ على حسب مقدار المساهمة والمشاركة في تحصيل المال من قبل الزوجي".**

ويستحق هذا المال المشترك بسبب مشاركة الزوجين في العمل أو مشاركة أحدهما، كأن يعمل الزوج فقط دون زوجته أو العكس أو كليهما، ويدخل المال المشترك في الأموال الظاهرة أو غير الظاهرة، والثابتة أو المنقولة.

---

(١) سورة النساء: ٥.

الْمَبْحَثُ الثاني
مَكَانَةُ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَفَوَائِدِهَا

إن علم مقاصد الشريعة نوع دقيق من أنواع العلم، لا يخوض فيه إلا من بلغ درجة من العلم ووهب قدرا من لطف الذهن واستقامة الفهم، وهو من الأهمية بحيث أن فيه غنى للفقه الإسلامي من حيث التشريع وذلك بعد معرفة علل الأحكام؛ فلا بد إذا للمجتهد من معرفة مقاصد الشريعة وهي الغاية التي لأجلها أنزل الله شريعته، وعدم الخلط بين ما هو جزئي وكلي، ومتغير وثابت، وحاجي وضروري، فتتغلب حينئذ الجزئيات على الكليات وتحل محلها، والمتغيرات على الثوابت فتغدو الأولى بمثابة الثانية، وتتقدم الحاجيات على الضروريات.

إن معرفة مقاصد الشرع الحنيف لها أهمية كبيرة كونها ذات ارتباط وثيق بالجانب العملي المتمثل بالأحكام الشرعية التكليفية، ولا يختلف المختلفون في أن معرفة قصد المتكلم من كلامه أدعى إلى فهمه وتطبيقه واقعا عملا فمن باب أولى حريٌّ بنا فهم الخطاب الشرعي وفق مبتغى الشارع، ولهذا أجمع أهل الأصول أن من آلات استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها لا بد له من أمور، أهمها معرفة مقاصد الشرع وأسراره من تشريع أحكامه [١].

ثم إن تحقيق مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم، يكون من جهة قصد الشارع لا من جهة قصد المكلف في حالة المخالفة، لأن الشريعة موضوعة لإخراج المكلف من داعية هواه وإدخاله تحت أمره ونهيه حتى يكون عبدا لله، وفي كتاب الله تعالى إشارات كثيرة تدل أن الغرض من الشريعة هو حفظ مصالح العباد، منها قوله تعالى : ﴿قالَ يا قَومِ أَرَأَيتُم إِن كُنتُ عَلى بَيِّنَةٍ مِن رَبّي وَرَزَقَني مِنهُ رِزقًا حَسَنًا وَما أُريدُ أَن أُخالِفَكُم إِلى ما أَنهاكُم عَنهُ إِن أُريدُ إِلَّا الإِصلاحَ مَا استَطَعتُ وَما تَوفيقي إِلّا بِاللَّهِ عَلَيهِ تَوَكَّلتُ وَإِلَيهِ أُنيبُ ﴿٨٨﴾ [٢]، وقوله: ﴿وَواعَدنا موسى ثَلاثينَ لَيلَةً وَأَتمَمناها بِعَشرٍ فَتَمَّ ميقاتُ رَبِّهِ أَربَعينَ لَيلَةً وَقالَ موسى لِأَخيهِ هارونَ اخلُفني في قَومي

(١) – الجويني، إمام الحرمين بد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، القاهرة، مكتبة المنصورة، ط ٤، ١٤١٨هـ، ج ٢ ص ٨٦٩، وينظر: النملة، عبد الكريم بن محمد بن علي، المهذب في أصول الفقه، الرياض، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، ج ٥ ص ٢٣٢٦.

(٢) سورة هود الآية ٨٨.

وَأَصلِح وَلا تَتَّبِع سَبيلَ المُفسِدينَ ﴿١٤٢﴾ [1] ، ﴿وَإِذا تَوَلّىٰ سَعىٰ فِي الأَرضِ لِيُفسِدَ فيها وَيُهلِكَ الحَرثَ وَالنَّسلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الفَسادَ ﴿٢٠٥﴾ [2].

وفي ضوء مكانة مقاصد الشريعة وأهميتها استوجب المعرفة بمقاصد الشرع الحنيف لما ينبني عليها من العمل، وهذه الفوائد تتلخص في عدة أمور:

أولا: أن معرفة مقاصد الشرع الحنيف هي المدخل السليم إلى فهم الرسالة الربانية الإسلامية على وجهها الصحيح، بلا زيادة ولا نقصان، ولا إفراط ولا تفريط.

ثانيا: معرفة هذه المقاصد العامة، واستحضارها عند تدبر الخطاب الشرعي، تمكن قارئه من الفهم السليم للمعاني التفصيلية والمقاصد الخاصة لكل دليل وكل لفظ وكل حكم ورد فيه.

ثالثا: أنه بمعرفة مقاصد الشرع الحنيف يتسدد النظر الفقهي، والاجتهاد الفقهي في ضوء غاياته السامية وحِكمه العالية.

رابعا: مقاصد الشرع الحنيف هي الميزان الذي يجب أن توزن به تصرفات المكلفين في حياتهم العامة والخاصة، إذ يجب الاهتداء بتعاليم الدين في كل التصرفات سواء الظاهرة أم الباطنة، وكذا في كل المجالات سواء العبادة أم الأخلاق أم المعاملات على اختلافها، بل ومع الغير في أحوال السلم والحرب.

خامسا: مقاصد الشرع الحنيف هي المعيار الذي لا بد منه كذلك للمجتهدين في مناهجهم واستنباطاتهم؛ فبمعرفتها ومراعاتها يضمن المجتهد لنفسه ولاجتهاده أن تكون اهتماماته ومقاصده واستنباطاته في نطاق مقاصد الشرع الحنيف؛ فلا ينحرف عن جادة الحق، بلا زيادة ولا نقصان.

سادساً: الحاجة إلى المقاصد في استنباط علل الأحكام الشرعية لتتخذ أساسا للقياس، حيث أن معرفة المقاصد تكون عونا على تحديد العلل وإثباتها، وأبرز المسالك التي يحتاج فيها إلى معرفة المقاصد هي مسلك المناسبة وتنقيح المناط وإلغاء الفارق[3].

---

(١) سورة الأعراف الآية: ١٤٢.

(٢))سورة البقرة الآية: ٢٠٥.

(٣) جغيم، نعيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، الناشر: دار التفائس، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، ٢-١٤م،ص: ٥٠و٥١.

سابعاً: الترجيح بين الأدلة المتعارضة استنادا إلى المقاصد فيرجح الدليل المحقق للمقاصد والأقرب إلى تحقيقها على الدليل الذي لا يلائمها أصلا، ويقصر عن تحقيقها، مما يؤدي إلى اطمئنان الفقيه بعد البحث عن المعارض، فكلما كانت مناسبة الدليل لمقاصد الشريعة أقوى كان اطمئنان الفقيه إلى عدم وجود المعارض أقوى وبالعكس.

ثامناً: توجيه الفتوى وتنزيلها على الوقائع وتحقيق مقاصد الشريعة في آحاد المستفتيين، واستنباط الأحكام للوقائع المستجدة مما لم يدل عليه دليل ولا وجد له نظير يقاس عليه [١].

تاسعاً: إن معرفة المقاصد يعين المكلف في ترتيب أولوياته، فيقدم الضروري على الحاجي وهكذا، ويحذر من الضرر الأكثر خطورة قبل غيره، وأن يتعرف على هذه المقاصد باستمرار ليتم الاقتناع بدين الله عز وجل، ويسهل على النفوس الانقياد للشرع والرغبة في تنفيذ التكاليف.

(١) ينظر: جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع .ص: ٣٩، ٥٠-٥١.

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ

الْمُرْتَكِزَاتُ الشَّرْعِيَّةُ لِلْعَلَاقَةِ الْمَالِيَّةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ

أفرد الشارع جانبًا كبيرًا من نصوصه للكلام عن المال، وضبط التصرفات المتعلقة به تصريحاً وتلميحًا، وإذا عرفنا بأن هناك معاني وغايات مقصودة للشارع الحكيم احتوتها نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية انبرت لرعاية المال لما له من المكانة في حفظ معايش المسلمين ومنهم الأزواج؛ وهذا كله لحفظ المال من جانب الوجود والعدم، وتتضح هذه المرتكزات من عدة جوانب:

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ :الْمُرْتَكِزَاتُ الشَّرْعِيَّةُ الْعَامَّةُ لِكُلٍّ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ:

ترتكز العلاقة بين الرجل والمرأة على جملة من المرتكزات الشرعية منها ما كان عاماً في الخطاب بين الرجل والمرأة وهنالك ما خاصاً في الخطاب الموجه للمرأة المسلمة، ومن هذه المرتكزات الشرعية على سبيل المثال لا الحصر التي تؤسس لطبيعة العلاقة التكاملية بين كليهما، ما يلي:

أولا : وحدة الغاية الشرعية في مفهوم الاستخلاف وعمارة الأرض قوله تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[1] ،وقوله تعالى : ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ [2]، وخلافة الأرض أي عمارتها على وفق شرعة الله، لذا ينوب الإنسان عن الله تعالى في إجراء أحكامه وتنفيذ إرادته في عمارة الكون وسياسته[3] ، ويشمل ذلك الذكر والأنثى في إقامة الاستخلاف الحق لعموم الخطاب.

---

(١) – سورة البقرة: ٣٠.

(٢) – سورة النور :٥٥.

(٣) – ينظر: الجمل، حسن عز الدين بن حسين بن عبد الفتاح أحمد ، مخطوطة الجمل – معجم وتفسير لغوي لكلمات القرآن، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م ، ج٢ ص ٥٧ .

ثانياً: وحدة الأصل فإن المرأة كالرجل في الإنسانية والعبودية سواء بسواء، يقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ (١)، وقوله عز وجل : (خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا) (٢)، وأيضاً ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ (٣)،ويقول الرسول ﷺ : **" إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ "** (٤)، وتأكيد مبدأ العبودية لله تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (٥).

ثالثاً: المساواة في المسؤولية والجزاء الأخروي بين الرجل والمرأة؛ فإنها أهلٌ للتدين والعبادة ودخول الجنة إن أحسنت، ومعاقبتها إن أساءت، كالرجل سواء بسواء، ومساواة الإسلام بين الرجل والمرأة في خطاب التكليف، وفي المسؤولية ، والجزاء بالثواب والعقاب ونحوه، ويؤكد القرآن هذا المبدأ في الآية الكريمة التالية: ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ

(١) – سورة النساء: ١.

(٢) – سورة الزمر :٦.

(٣) – سورة الأعراف: ١٨٩.

(٤) – ينظر: الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، حديث رقم (١١٣) باب من استيقظ ورأى بللا، ج١ ، ١٨٩ وحكمه : صحيح عند الألباني. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر (ت ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ، باب باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، حديث رقم (٧٩٦)، ج١، ص ٢٦١. أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ، حديث رقم (٢٦١٩٥)، ج٤٣، ص ٢٦٤.

(٥) – سورة الذاريات: ٥٦.

وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ (١).

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ (٢) ؛ وقد ورد في سبب نزولها ؛ أن أم المؤمنين أم سلمه ﵂ قالت : قالت يا رسول الله لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة فأنزلها الله تبارك وتعالى ، وفيه ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال : **"كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا.."**(٣).

رابعاً: أوجبت الشريعة التعاون على البر والتقوى والتواصي بالحق والتواصي بالصبر؛ وبناء على ذلك ترتب على المسلم أن يحب لإخوانه المسلمين من الخير ما يحبه لنفسه، وأن يكره لهم من الشر ما يكره لنفسه، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (٤) .

وقد حثنا على إلى ذلك في كثير من الأحاديث وبين فضل هذه الأعمال كقوله ﷺ:**" مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ "** (٥) ، ومن هنا فإن رسولنا الكريم الكريم ﷺ يحثنا على قول الخير ومعرفة الناس به ، فإذا عمل الناس به فكان من دعا بالخير قد فعله وهذا فضل عظيم قال رسول الله ﷺ: **" مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ،**

---

(١) – سورة الأحزاب: ٣٥.

(٢) – سورة النحل: ٩٧.

(٣) – البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، باب الجمعة في القُرى والمدن، حديث رقم (٨٩٣) ، ج ٢ ص٥ .

(٤) – سورة الحجرات: ١٣.

(٥) – مسلم، صحيح مسلم، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير، حديث رقم (١٨٩٣)، (١٨٩٣)، ج٣، ص ١٥٠٦.

كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا" (١) ؛ وهناك أحاديث كثيرة وأفعال عديدة حث فيها الرسول ﷺ المسلمين على التعاون والبر في كل ما يحقق مصالح العباد والنفع للبلاد.

خامساً: عموم الخطاب الشرعي في الحث على الحكمة والموعظة الحسنة في كافة شؤون الحياة ومنها الجانب المالي، حيث أن المسلم داعية بأقواله وأفعاله بالاقتداء بتعاليم الشرع والسنة النبوية المطهرة، قال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (٢)، يوضح هنا الله على لسان محمد ﷺ سبيل المكلف أن تكون كل جوارحه متوجهة إلى الله، وأن يكون هذا التوجه على بصيرة وحكمة حسنة، قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (٣) ،وكل هذه الآيات الكريمة وغيرها تحث على التمثل والاقتداء بالشرع وتبين أننا خير الأمم لأننا ندعوا إلى الله والمسؤولية تشاركية تكاملية، ودخول المرأة في عموم الخطاب الشرعي باعتبارها مكلفة بأوامر الشرع وتطبيقها وهذا من أفضل الأعمال، وتخصيص المرأة بخطاب الامتثال والتطبيق في القول والفعل كما في قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (٤)؛أي قولا حسناً جميلاً معروفاً في الخير(٥).

سادساً : تعدد أدلة فريضة المسؤولية التضامنية للمجتمع؛ فالتكليف منصبٌ على الإصلاح ما أمكن وجلب النفع على سبيل الدوام؛ ومن المقاصد الأساسية للشريعة تقرير قاعدة لزوم التكافل الاجتماعي المعيشي في ظلِّ المجتمع المسلم، بحيث لا يجوز أن يبقى فيه جائع، وإلى جواره شبعان، وبحيث يتلاحم

---

(١) – مسلم، صحيح مسلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، حديث رقم (٢٦٧٤)، ج٤، ص ٢٠٦٠.

(٢) – سورة يوسف:١٠٨

(٣) – سورة النحل: ١٢٥.

(٤) – سورة الأحزاب:٣٢.

(٥) – ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م، ج٦، ص٤٠٩.

أفراده تلاحم الإخوة أو أفراد الأسرة الواحدة، بعضهم مع بعض، باعتبار ان (الأخوَّة) الإيمانية هي التي تربط بين الجميع بحبل متين لا تنفصم عُراه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [١].

ومعنى أُمَّةٌ: كل جماعة يجمعها أمر أو دين أو زمان أو مكان واحد، وتتكون من الرجال والنساء جميعاً؛ فالخطاب القرآني لم يخص الرجال دون النساء.

سابعاً: تقرير الملكية الخاصة والعامة للمال:

احترم الإسلام الملكية الخاصة، وقرَّرها قاعدة أصلية في التعامل المالي وأكد على احترام الملكية الخاصة للمال، ولذا ينسب المال إلى أصحابه، فيقال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[٢]، ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ [٣] ،والإسلام يحترم الملكية باعتبار التملُّك غريزة فطرية، وباعتبار الملكية مميِّزة للحرِّ عن العبد، بل للإنسان عن الحيوان، (﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ﴾ [٤]، وبالمقابل منع الأفراد من تملُّك الأشياء الضرورية للمجتمع التي بها قوام حياة الناس عامَّة، كما ورد في الحديث: **" الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءِ وَالْكَلَأِ وَالنَّارِ"**[٥] ، ومثلها كلُّ ما يحتاج إليه المجتمع من ضروريات، ليس من المصلحة أن يملكها بعض الأفراد، ويتحكموا بملكها في مجموع الناس، مثل الوقود، الماء، الكهرباء.

---

(١) – سورة اللحجرات:١٠.

(٢) – سورة التوبة:١٠٣.

(٣) – سورة آل عمران:١٨٦.

(٤) – سورة النحل:٧٥.

(٥) – أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، حديث رقم (٢٣٠٨٢) ج٣٨ ص١٧٤ ، إسناده صحيح.

الْمَطْلَبُ الثاني :الْمُرْتَكِزَاتُ الشَّرْعِيَّةُ لِلْعَلَاقَةِ الْمَالِيَّةِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ:

تأسيساً على ما سبق ذكره من المرتكزات الشرعية بشكلٍ عام، لا بد من وضع الأسس والمرتكزات التي تضبط العلاقة المالية بين كلا الجنسين وخاصة الزوجين، ومن جملة هذه الأسس والمرتكزات:

أولاً: اثبات الحقوق المالية لكلا الطرفين: منحت الشريعة الإسلامية لكلا الطرفين الحقوق وبالمقابل ألزمت بواجباتٍ تقابل هذه الحقوق، وعليه ثبتت مجموعة من الحقوق المالية التي تحفظ وتصون المرأة وتؤمن لها حياة كريمة، وجعلت هذه الحقوق واضحة جلية بالنص الشرعي من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ (٢) ، وقال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ (٣) ، وقد حثَّ الرسولُ ﷺ على الإنفاق على الأهل والعيال، والمُنْفقُ مأجورٌ إن شاء الله تعالى، حيث قال: **«إِذَا أَنْفَقَ المُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً»** (٤).

وعن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسولﷺ: **«أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ، دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ»** (٥)؛ فالحقوق المالية بين الزوجين تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: ما كان بوضع عقد الزواج من مهر ومتعة وملحقاتهما، وهذا يجري فيه ما ذكره الفقهاء في أبوابه من مهر ونفقة ومتعة وغيرها، وهذا ليس مدار بحثنا لذلك لن نطيل عرضه.

---

(١) – سورة البقرة الآية ٢٣٣.

(٢) – سورة الطلاق الآية ٧.

(٣) – سورة الطلاق الآية ٦.

(٤) – البخاري، صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب النفقة على الأهل حديث رقم (٥٣٥١)، ج ٧ ص ٦٢.

(٥) – مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال حديث رقم (٩٩٤)، ج ٢ ص ٦٩١.

ثانيًا: ما كان بوفاة أحد الزوجين، وهو ما يسمى الميراث، وهذا يجري فيه ما ذكره الفقهاء في أبوابه من أنصبة وأحوال لوجوب الميراث، وهذا ليس مدار بحثنا لذلك لن نطيل عرضه.

ثالثًا: ما يترتب على العلاقات المالية التي تكون بين عامة الناس ومنهم الأزواج، فهذا تطبق به الأحكام الشرعية التي تحكم العلاقات المالية المشابهة بين غير الأزواج؛ فإذا كانت بين الزوجين خلطة مالية غير منظمة فهذا تجري فيه أحكام المصالحة، فلو كان الزوج يكسب والزوجة تكسب ثم يخلطان ماليهما للإنفاق على الأسرة أو شراء منزل أو تأثيثه ثم سجل المنزل باسم الزوج أو الزوجة، أو تكون بينهما تجارة برأس مال مشترك غير معروف مقدار حصة كل منهما ثم حصل بعد ذلك رغبة في قسمة الأموال بسبب الطلاق أو غيره، فهنا لا بد فيه من الإجراءات القضائية والتي تقوم على البينة واليمين، فان تعسر ذلك فالمصالحة، بمعنى أن يتراضى الزوجان على اقتسام هذه الأموال بنسبة يتفقان عليها.

وقد ذكر الفقهاء قواعد مفيدة في حل مثل هذه النزاعات، فميزوا في متاع البيت بين ما يكون من شأن الرجل وما يكون من شأن المرأة، ولا يعجز القضاء عن حل مثل هذه الخصومات بين الزوجين كما يحل القضايا المشابهة بين غير الزوجين.

ثانياً: استقلالية الذمة المالية: أثبت التشريع أن للمرأة ذمةً ماليةً مستقلةً، فالمرأة أهلٌ للتصرفات المالية مثلها مثل الرجل، فهي تبيع وتشتري وتستأجر وتؤجر وتوكل وتهب، ولا حَجْرَ عليها في ذلك، ما دامت عاقلةً رشيدةً، وقد دلت على ذلك عموم الأدلة من كتاب الله سبحانه وتعالى ومن سنة النبي صلى الله عليه وسلم؛ فمن ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (١)، والمرأة داخلةٌ في هذا العموم على الصحيح من أقوال أهل العلم.

فالمرأة داخلةٌ في عموم النصوص التي وردت فيها التكاليف الشرعية، بلا فرق بينها وبين الرجل إلا ما أخرجه الدليل، ومن الأدلة الخاصة التي تدل على أن للمرأة ذمةً ماليةً مستقلةً، ما قاله الإمام البخاري في صحيحه: [باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، إذا كان لها زوجٌ فهو جائزٌ، إذا لم تكن سفيهةً، فإذا كانت

(١) – سورة النساء الآية ٦.

سفيهةً لم يجز، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ (١) ، ثم ذكر حديث كريب مولى ابن عباس رضي الله عنه: **عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ، قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي، قَالَ: «أَوَ فَعَلْتِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ»** (٢)، أي ولو كان لها زوج؛ فهو جائزٌ إذا لم تكن سفيهة فإذا كانت سفيهة لم يجز، وبهذا الحكم قال الجمهور (٣).

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي قراراً رقم ١٤٤/(٢/١٦) بشأن الاختلافات بين الزوج والزوجة الموظفة ينظم الذمة المالية بين الزوجين، ورد فيه: "أولاً: انفصال الذمة المالية بين الزوجين: للزوجة الأهلية الكاملة والذمة المالية المستقلة التامة، ولها الحق المطلق في إطار أحكام الشرع مما تكسبه من عملها، ولها ثروتها الخاصة، ولها حق التملك وحق التصرف بما تملك ولا سلطان للزوج على مالها، ولا تحتاج لإذن الزوج في التملك والتصرف بمالها" (٤) .

ثالثاً: الترهيب من الظلم عموماً وللمرأة خصوصاً أنه حرَّم الظلم عليها وسوء المعاملة إليها سواء عند قيام الزوجية أم بالطلاق؛ فليس من العدل أن تُعامَل المرأة العاملة باستغلال واعتبارها عرفياً كنبع يدر الأموال، وكذلك المطلقة تعامل معاملةً سيئة وينظر إليها نظرة دونية بسبب الطلاق، وأراد الإسلام رعايتها بعد هذا الفراق حتى لا تضيع حياتها لذا، أثبت الإسلامُ تحت ظلِّ تعاليمه السَّمحة حقوقا لها

---

(١) – سورة النساء الآية ٦.

(٢) – البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها، بَابُ هِبَةِ المَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَعِتْقِهَا، إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَهُوَ جَائِزٌ، إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجُزْ، حديث رقم (٢٥٩٢)، ج٣ ص ١٥٨.

(٣) – العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، ج٥ ص٢١٨.

(٤) – الموقع الرسمي للمجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار١٤٤، (٢/١٦).

بعد الطلاق ولا يجوز لأحد أن يبخسها شيئاً من حقوقها التي فصَّلها القرآن والسنة النبوية الشريفة.

وتأكد ذلك بقول رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : **" مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا، ثُمَّ لَا يُغَيِّرُوا، إِلَّا يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ"** (١)، وأيضاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلاَ يُسْتَجَابُ لَكُمْ"** (٢)؛ فاستحقاق العقاب كان بترك فريضة او التقصير في أدائها (٣) ؛ والعقوبة تستحق بعظم الأثر المترتب على الترك والتقصير مما آل بالأمر إلى الفساد والإضرار .

رابعاً: تأكيد التشاركية والتكاملية في العلاقة المالية بين الناس عامة والأزواج خاصة؛ فلا بد من تعزيز العلاقة التشاركية بين الأزواج بصفة عامة وبالأموال خاصة حيث يشترك كلا الزوجين وخاصة في حال عمل المرأة في تيسير أمور البيت وتلبية حاجات أفراد العائلة، قال تعالى : ﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ

---

(١) – أبو داود، سنن أبي دواد، باب الأمر والنهي حديث رقم (٤٣٣٩)، ج٤ ص ١٢٢، حديث صحيح. وفي رواية أخرى "ما من رجل يكون في قوم "رقم (٤٣٣٩) في كتاب الملاحم: باب الأمر والنهي. وفي سنده ابن جرير، قيل اسمه: عبيد الله لم يوثقه غير ابن حبان، لكن يشهد له الحديث السابق. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت ٦٠٦هـ)، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ط١، (تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط والتتمة تحقيق بشير عيون، الناشر: مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، حديث رقم (١١٢)، ج١ ص ٣٣١.

(٢) – الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، الجامع الكبير – سنن الترمذي، (عدد الأجزاء: ٦، (المحقق: بشار عواد معروف)، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م،)، باب ما جاء في الأمر حديث رقم (٢١٦٩)، ج٦ ص٣٨، قال عنه: حديث حسن.

(٣) – ينظر: ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت ٥٩٧هـ)، غريب الحديث، ط١، عدد الأجزاء: ٢، (المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ١٤٠٥ – ١٩٨٥، ج٢ ص٤٥٩.

الدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ (١).

والإنسان بطبيعته يتعايش ويتكيّف مع الآخر، فمن باب أولى أن تضبط العلاقة التشاركية بين الأزواج باعتبارهم النواة الأولى في المجتمع، والحرص على حماية هذه العلاقة برباط الرحمة والمودة الباعثان لأمان أسري. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى»**(٢).

خامساً: إقامة العدل وتحقيق التوزان بين مكونات الأسرة المسلمة، فالعدل سمة هذا التشريع ومبدأ من مبادئه العامة التي حرصت الشريعة على غرسه وابتناء الأحكام الشرعية عليه قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (٣).

ويتجلى ذلك من خلال بيان ما لنا وما علينا في منظومة الأسرة، فالزوج له الحقوق وعليه الواجبات، وكذلك الزوجة لها الحقوق وعليها الواجبات، ويتم ذلك بالأبناء بما عليهم من واجبات وما يستحقون من حقوق، وهذا العدل بالتشريع سينعكس إيجاباً في تحقيق التوازن بين مكونات الأسرة فلاً ظالم ولا ومظلوم، ولا يختل ميزان الأسرة إلا عند اضطراب هذه المنظومة وإخلال أحد الأطراف في العمل المترتب عليه إما بالأنانية المطلقة وفهم مغلوط للقوامة، أو باتكالية مميتة تجعل الجور ينتشر بين أفراد الأسرة الواحدة، ويضرب مثالاً **لذلك عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلاَمًا، فَقَالَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَارْجِعْهُ»**(٤).

سادساً: فهم مقاصديّة الزواج حيث شرع الله سبحانه وتعالى الزواج لبناء علاقة وثيقة تربط بين الزوجين قوامها العواطف النبيلة والمبادئ القويمة، فالزواج

(١) – سورة الزخرف الآية ٣٢.

(٢) – البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، حديث رقم (٦٠١١)، ج٨ ص ١٠.

(٣) – سورة المائدة الآية ٨.

(٤) – البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها، بَابُ هِبَةِ الولد، حديث رقم (٢٥٨٦) ، ج٣ ص ١٥٧.

صلة شرعية تُبْرم بعقد بين الرجل والمرأة لتحقيق جملة من المقاصد المعتبرة والغايات النبيلة والمصالح الدينية والدنيوية التي تعود بالخير على الفرد والمجتمع، وبالزواج تنشأ علاقة بين الزوجين مبنية على المودة والرحمة والتعاون، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (١)، وبالزواج يجب القيام بالمسؤوليات الأسرية العظيمة من إنفاق ورعاية وحماية وحفظ، وهذه المسؤوليات وإن كانت شاقَّة إلا أنها ترقى بالإنسان وتشعره بالاعتزاز والارتياح والسعادة لدى تحقيقه مطالب أفراد أسرته، ففي ظل الأسرة التي يبنيها الزواج يُبْنَى الإنسان الصالح ويتلقى التربية الصحيحة من خلال العناية بالنشء الجديد لحمايته وضمان بلوغه الهدف المنشود.

هذه أبرز الأسس والمرتكزات التي تؤسس لعلاقة قوية ومتينة بين الأزواج، وتحد من الخلافات الزوجية.

(١) – سورة الروم الآية ٢١.

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ

أَثَرُ مَقْصِدِ حِفْظِ الْمَالِ فِي الْعَلَاقَةِ الْمَالِيَّةِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ

اتَّفق العلماء على أن المحافظة على المال من المقاصد الكلية الضرورية الخمس للشريعة، مثل الدين والنفس والنسل والعقل، وهذا لا ريب فيه؛ ولكن من المهم أن يُعلَم أن الشريعة الإسلامية في شأن كليَّة المال نفسها: مقاصد متعدِّدة ومتنوِّعة منها: ما يتعلَّق بقيمته ومنزلته، وما يتعلَّق بربطه بالإيمان والأخلاق، وما يتعلَّق بإنتاجه، وما يتعلَّق باستهلاكه، وما يتعلَّق بتداوله، وما يتعلَّق بتوزيعه؛ وسنتحدَّث عن هذه الأمور وما حولها بإجمال أو بتفصيل يليق بالمقام لضبط العلاقة المالية المشتركة بين الزوجين على النحو الآتي:

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ :إِشْكَالَاتُ الْعَلَاقَةِ الْمَالِيَّةِ بَيْنَ الْأَزْوَاجِ:

قبل الشروع بالحديث عن أثر تفعيل مقصد حفظ المال، لا بد من بيان أهم الإشكالات والتحديات التي تواجه طبيعة العلاقة المالية بين الأزواج، وسنذكر إجمالاً على سبيل المثال لا الحصر أبرز هذه الإشكالات:

١-**الأعراف الفاسدة والتقاليد** الحاكمة لتصرفات بعض الناس بحكم العادات البشرية لا التشريعات الإلهية، مما يجعل الزوج يظلم ويستبد بعلاقته المالية مع زوجته خاصة إذا كانت عاملة، ويخطط بعقله ويبرمج تصرفه أن زوجته كالسلعة تحت يده له مطلق التصرف متناسياً الميثاق الغليظ الذي يجمعها، وكذلك الفهم المغلوط لمبدأ الميراث والأفكار الخاطئة عن فكرة هذا المال، مبتعدين عن نهج الأعراف الصحيحة غير المخالفة لمبادئ الشرع الحكيم ومقاصده قال تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ (١).

٢- **القوانين القاصرة** التي لم تضبط العلاقة المالية بين الأزواج، أو لم تنص عليها بداية، مما جعل الأسر تتفكك جراء ولوج المشاكل المالية والخلافات العائلية بين أفراد الأسرة وخاصة الأزواج، لتغيّب السلطة القانونية في حماية الأسر من انحرافات التعامل بين الأزواج.

٣- **الجهل المقيت لدى الكثيرين من الأزواج بالحقوق والواجبات المتبادلة**، وتراخياً في الالتزامات المترتبة على كل طرف تجاه الآخر وتجاه الأبناء والمجتمع، وهذا نابع

(١) – سورة الأعراف: ١٩٩.

من ضعف الوازع الديني، **خاصة عند المرأة المتزوجة** لأبسط حقوقها، إما لعدم تعلمها أو لتربيتها في كنف عائلة جعلت التلفظ بكلمة الحقوق من المحرمات، مما يؤهل المرأة لئن تدخل هذه العلاقة وهي تجهل الحقوق وتطالب بواجبات، فالزوج يتحكم ويتسلط إن كان مما لا يتق الله في زوجه، فيزيد الطين بلة ويضغط على المرأة لتحقيق رغباته الأنانية وشهواته الشيطانية بما لا يحقق السعادة للعائلة بل تشعر الزوجة بنقصها وعجزها عن إدارة أقل الأمور وهي المال، ، وعليه يترتب إدراك العشرة بالمعروف من خلال احترام الحقوق و أداء الواجبات بين بعضهما البعض، عن الأسود قال: سألت عائشة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته؟ قالت: "كان يكون في مهنة أهله فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة"

٤- **غياب الوعي بالمفاهيم الأساسية للحياة الزوجية بين الأزواج**؛ حيث تتشكل لدى الرجل والمرأة الصورة النمطية للزوج والزوجة وقد يكونوا قد نشأوا في بيئة غابت عنها هذه المفاهيم مما يعني فقدان هؤلاء الأزواج لأهم الأسس والمبادئ التي تؤسس حياتهم الزوجية؛ فالأصل أن يتفق الزوجان على كافة التفاصيل التي تختص بأمور حياتهم الزوجية على سبيل المثال الاتفاق على عمل الزوجة وراتبها، فكل واحد من الزوجين يأنس بالآخر، ويطمئن إليه، ويجد معه الألفة والود والحنان، قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ (١)، والاستقرار العاطفي يجدها الرجل والمرأة بالزواج، وتتحقق عندهما ببناءِ وتأسيس الأسرة المسلمة التي تسير على النهج الإلهي والهدي النبوي في حياتها.

٥- **اختلاط الأدوار بين الأزواج والتدخلات الخارجية**، وتعد من أكثر الإشكالات التي تواجه الأزواج أن تختلط الأدوار بين الزوج والزوجة، وتتزاحم متطلبات الأسرة مما يجعل أحد الأطراف عرضة للضغط والاضطراب، أضف لذلك التدخلات الخارجية التي ترسم طبيعة التعامل والعلاقات بين الأزواج بدعوى الخوف على المصلحة مما يفقد عنصر الثقة والأمان بين الطرفين وهذا له من الأثر السلبي على الأسرة بأكملها.

جاء في الحديث النبوي: **" أَلَا فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، إِنَّ لَكُمْ**

(١) – سورة البقرة:١٨٧.

مِنْ نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ"" (١)، هذه أبرز الإشكالات التي لها صلة مباشرة بالعلاقة المالية.

الْمَطْلَبُ الثاني :

وُجُوهُ مَقْصِدِ حِفْظِ الْمَالِ فِي الْعَلَاقَةِ الْمَالِيَّةِ بَيْنَ الْأَزْوَاجِ وَأَثَرِهَا فِي أمان الْأُسْرَةِ:

لتفعيل مقصد حفظ المال لضبط العلاقة المالية بين الأزواج، كان لزاماً أن نربط بين وظائف المال والعلاقة المالية بين الأزواج من خلال استعراض أبرز وجوه حفظ المال كما يأتي:

أَوْلًا :مَقْصِدُ الْاِعْتِدَالِ وَالْبُعْدِ عَنِ الْإِسْرَافِ:

لا بد أن يلزم كلا الزوجين حدود الاعتدال في إنفاقهما، ولا يتعدَّى الحلال إلى الحرام في أيِّ تصرُّف ماليٍّ من تصرفاتهما، والمستخلف في المال عليه أن يطيع صاحب المال، ويأتمر بأمره، ويسير في تنميته وإنفاقه، وقال: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ * الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ * يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ﴾ (٢)، وقال: ﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ (٣)، وقال: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ﴾ (٤).

ونهى الشرع عن إضاعة المال، وعن الإسراف والتبذير فيه، وأنكر على ما كان عليه أهل الجاهلية بشأن الحرث والأنعام، وأمر بالحجر على السفيه الذي لا يستطيع التصرف في ماله بطريقة صحيحة، وحذر من الافتتان بالمال والطغيان بسببه، فقال:

---

(١) – الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م أبواب الرضاع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم الحديث (١١٦٣)، ج٣ ص ٤٥٩.

(٢) – سورة الهمزة ١ : ٣.

(٣) – سورة الحديد: ٧.

(٤) – سورة آل عمران: ١٨٠.

﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ (١)، وقال تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (٢)، وقال تعالى: ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ (٣)، وحثت السنة النبوية على حفظ المال ونهت عن اضاعته بلا مصلحة جالبة؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **" إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ"**(٤)، وسيكون لها الاعتدال الأثر العميق في استقرار الأسرة وحفظها من الاضطراب أو الخلل.

ثَانِيًا :مَقْصِدُ جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَضَارِّ:

إن من مقاصد الشريعة في المال أن يكون المال عوناً للأزواج على طاعة الله، فلا يتصرف الزوجان فيه إلا في حدود المشروع والمأمور به، ولا يجوز له أن يتصرفان في المال بأي تصرف غير مشروع، لأنه مال الله وليس مال العبد، ولهذا امتدح النبي ﷺ المال الصالح في يد الرجل الصالح، فقال: **"نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحِ لِلْمَرْءِ الصَّالِحِ"** (٥)، ويقول ﷺ:**"لاَ حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا"** (٦)، حيث الحرص على تحقيق مصلحة الأسرة ودفع الضرر عنها هو السياج الذي به تصان الأسر وتطبق مقاصد الشرع الحكيم بلا حرج أو ضيق.

---

(١) – سورة التغابن: ١٥.

(٢) – سورة الأعراف:٣١.

(٣) – سورة الإسراء:٢٦.

(٤) – البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، حديث رقم (٥٩٧٥)، ج ٨ ص٤.

(٥) – البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ)، الأدب المفرد، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ – ١٩٨٩، باب المال الصالح للمرء الصالح، حديث رقم(٢٩٩)، ص١١٢.

(٦) – البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، حديث رقم (٥٩٧٥)، ج ٨ ص٤.

ثَالِثًا :مَقْصِدٌ أَخْلَاقِيٌّ وَعُمْقٌ إِيمَانِيٌّ:

إن من مقاصد الشريعة فيما يتعلق بالمال الربط ربطاً مباشراً بين المال وبين الإيمان والقيم والأخلاق، حيث يجب مراعاة الجانب الأخلاقي في العلاقة المالية بين الأزواج من إنتاج المال إذا أُنتج، وفي استهلاكه إذا استُهلك، وفي توزيعه إذا وُزِّع، وفي تداوله إذا تم تداوله، ولا يقبل بأي حال أن تسير أيَّ ناحية من هذه النواحي بمعزل عن الأخلاق والقيم، حتى عند نشوب الخلاف بين الأزواج لا بد من التحلي بالأخلاق الحميدة، وإعطاء كل ذي حق حقه.

ولا يغفل أن من مقاصد الشريعة في إنتاج المال: مقصدان مهمَّان:

أولهما: تحقيق الكفاية التامَّة للفرد في حياته المعيشية، حتى يعيش عزيزاً كريماً لا يمد يده لأحد، ولا يسأل الناس شيئاً، ولا ينظر إلى ما في أيديهم أعطوه منه أو منعوه، وهذا يستلزم أن يتوفر لكل فرد أهم الحاجات الضرورية والاحتجاجات الأساسية من المأكل والمشرب والملبس، يقول الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ (١)،

والأمر الثاني هو: تحقيق الاكتفاء الذاتي للمجتمع، بحيث يستطيع الاستغناء عن غيره، وخاصة في فترات الأزمات والصراعات، وهذا ما يتوجب على كلا الزوجين ادراكه والوعي به في التعامل المالي بينهما وصون هذا التعامل برباط الأخلاق والقيم السمحة ليعود بالخير عليهما وعلى أسرتهما لغرس السكينة والمودة والرحمة بينهم.

رَابِعًا :مَقْصِدُ تَحْصِيلِ الْكَسْبِ الْحَلَالَ وَدَفْعَ الْكَسْبِ الْحَرَامَ:

أمرت الشريعة بإنتاج المال وكسبه بالطرق المشروعة، وحرمت اكتسابه بالطرق المحرمة والملتوية، يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٢).

وحرم الإسلام الربا، والاحتكار الغصب، والسرقة، وبيع المحرَّمات، والغش، وشدد في تحريم إنتاج كل ما يضر الناس، في دينهم، أو في أنفسهم، أو في نسلهم

(١) – سورة الأعراف: ٢٦.

(٢) – سورة البقرة: ١٨٨.

وذرياتهم، أو في عقولهم وأفكارهم، أو في قيمهم وأخلاقهم، أو في أي جانب من جوانب حياتهم حتى لا يكون المال سبباً في إفساد المجتمع، وإهلاك الحرث والنسل.

وتكون المحافظة على المال عن طريق تحصيل المال الحلال والبعد عن المال الحرام لكلا الزوجين، فلا يحق لأي أحد منهما أن يأكل مال الآخر بأي وجه حق والتستر برباط الزوجية ليحقق المنافع الذاتية له وهضم حق الآخر، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ»**[1].

وهذا في حال كونه أحدهما في موقع السعة واليسر، فيقتصر على ما أبيح له من أشياء كسبًا وتناولاً ويقوم بكل ما عليه من واجبات، أما أن يكون في موقع الضيق والحرج والعسر لكنه لم يبلغ حد الضرورة بل في مرتبة الحاجة كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكله لم يهلك غير أنه يكون في جهد ومشقة، وفي هذه الحالة خفف الله عنه ببعض الرخص.

خَامِسًا :مَقْصِدُ مَنْعِ الْاِكْتِنَازِ وَضَرُورَةِ الْاِدِّخَارِ:

من مقاصد الشريعة الإسلامية الاعتدال في كل أمر من أمور الحياة، وكذلك في التعامل المالي نهى عن البخل المميت والإسراف المقيت، وعليه على الأزواج أن يسعوا لبناء تعامل مالي مبني على التدبير والتوفير، ويحث على إخراج الأموال من دائرة الاكتناز والحبس إلى باحة الحركة والعمل، فإن الأموال لم تُجعل لتُحبس وتُكتنز، وإنما جعلت للتداول والتسيير، لتنتقل من يد إلى يد، حتى تتحرك الأموال، ويتم تداولها لا اكتنازها، يقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [2]، يقول ﷺ:**"تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ، وَعَبْدُ الخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلاَ انْتَقَشَ،..."** [3].

---

(١) – مسلم، صحيح مسلم، باب الدليل على أن من قصد أخذ المال، حديث رقم (١٤٠)، ج ١ ص١٢٤.

(٢) – سورة التوبة:٣٤.

(٣) – البخاري، صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب النفقة على الأهل حديث رقم (٢٨٨٦)، ج ٤ ص ٣٤.

وبالمقابل لا بد من ضبط التدبير بمجموعة من الضوابط الشرعية التي تحكم عملية الاستهلاك العائلي، وتواجه السفه الاستهلاكي بكل صوره، وفي مقدمتها: التوازن في توزيع الإنفاق الاستهلاكي، فلا ينفق الأزواج كل دخلهم، بل يُنفق بعض الدخل، ويُدخر الباقي، ويظهر ذلك في كل آيات الإنفاق التي تنص على أن الإنفاق يكون من الرزق مثل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (١)، وعلى الأزواج ترتيب الأوليات الشرعية في مجالات الإنفاق، بحيث يبدأن بالإنفاق على الضروريات، وهو الحد الذي لا تقوم الحياة من دونه، ثم الحاجيات وهي: المستوى الذي تقوم به الحياة على وجه حسن، ثم التحسينات التي تقوم معها الحياة على أفضل وجه من رغد العيش والرفاهية، لضمان أمان الأسرة بتوفير حاجاتها المالية بلا تقتير أو تبذير.

سَادسًا :مَقْصِدُ تَشْجِيعِ الْاِسْتِثْمَارِ وَتَنْمِيَةِ الْأَمْوَالِ:

ينبغي على الأزواج أن يسعوا إلى تنمية أموالهم، حتى لا تُستهلك بمرور الزمن، بسبب أمور منها نفقة الزوج وعائلته، وهذا أمر دائم وثابت والمال إذا كان يؤخذ منه باستمرار دون أن يُنمَّى سيُهدَّد بالفناء بطول الزمن، وإن كان المأخوذ قليلا، وأيضا الزكاة الواجبة في المال في كلِّ حَول، فهي كفيلة أن تُنقص المال مادياً لا معنوياً ببركته، إن لم ينمِّه المسؤول عنه، ومن هنا جاءت الوصية النبوية بالاتِّجار في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الصدقة، يعني: الزكاة، فعن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ **خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: أَلاَ مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلاَ يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ"** (٢)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (٣)، أَيْ بِمَا فيه صلاحه وتثميره ، وذلك بحفظ أصول وَتَثْمِيرِ فُرُوعِهِ (٤).

(١) – سورة البقرة: ٣.

(٢) – البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، حديث رقم (٥٩٧٥)، ج ٨ ص٤.

(٣) – سورة الأنعام:١٥٢.

(٤) – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، ج٧ ص ١٣٤.

فإن استثمار المال في الإسلام من الأعمال المشروعة التي دعا إليها بقوة، قال تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ (١)، وأثنى الرسول ﷺ : " **إِنَّ التُّجَّارَ يُبعَثُونَ يومَ القِيَامَةِ فُجَّارًا ، إِلَّا مَن اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ**" (٢)، والمطلوب أن يكون ذلك في نطاق المعاملات المشروعة، بعيدا عن الحرام، وإن جلبت الأرباح بالملايين، فالكسب الحرام لا خير فيه، ولا بركة فيه تعود على الأسرة.

(١) – سورة الأنعام:١٥٢.

(٢) – الترمذي، سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي التُّجَّارِ وَتَسْمِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُمْ، حديث رقم (١٢١٠)، ج٣ ص ٥٠٧. قال حديث صحيح حسن.

خَاتِمَةُ الْبَحْثِ

بعد البحث والتحليل لمضامين البحث، نتوصل إلى جملة من النتائج وعدد من التوصيات كما يأتي:

١- مصطلح المقاصد الشرعية من الاصطلاحات التي شاعت عند المتأخرين من الأصوليين، وإن كان معناه قد توارد ذكره عند بعض الأولين إلا أنهم لم يوردوا له تعريفًا اصطلاحيًا يميزه عما قد يشاكله من الاصطلاحات.

٢- المال في اصطلاح الفقهاء يتجاذبه مذهبان في تحديد معناه (الجمهور والحنفية)، وهذا التجاذب أحدث خلافًا جوهريًا انبنى عليه الكثير من العمل في مسائل الخلاف.

٣- المعنى الموضوع لمقصد حفظ المال في ضوء الدلالة اللغوية والاصطلاحية أنها هي المعاني الملحوظة والغايات الظاهرة في الأحكام الشرعيّة المتعلقة بالمال وجوداً وعدما، تهدف لتقرير عبودية الله، ومصلحة الإنسان في الدارين، سواء كانت تلك المعاني والغايات حِكماً جزئية أم مصالح كلية.

٤- إن مقصود المال هو قيام مصالح الدين والدنيا وليس المفاخرة به وكنزه وحصول المباهاة؛ وحفظه من جانبين: من جانب الوجود، وذلك بالحث على الكسب المشروع والعمل في سائر الأعمال المباحة، ومن جانب العدم وذلك بالمحافظة على المال بعد الحصول عليه بدرء الفساد الواقع عليه أو المتوقع من خلال تحريم الاعتداء على المال وتحريم إضاعته وتبذيره.

٥- المراد بالمال المشترك بين الأزواج هو المال الذي تحصَّل بعد فترة الزواج بحيث ساهم كلٌّ من الزوجين وشاركا في تحصيله وتنميته سواء كانت المساهمة مباشرةً أم غير مباشرة، ويتمّ توزيع هذا المال بقدر معينّ على حسب مقدار المساهمة والمشاركة في تحصيل المال من قبل الزوجي.

٦- لا بد للمجتهد من معرفة مقاصد الشريعة وهي الغاية التي لأجلها أنزل الله شريعته، وعدم الخلط بين ما هو جزئي وكلي، ومتغير وثابت، وحاجي وضروري، فتتغلب حينئذ الجزئيات على الكليات وتحل محلها، والمتغيرات على الثوابت فتغدو الأولى بمثابة الثانية، وتتقدم الحاجيات على الضروريات.

٧- التأكيد على أن مقاصد الشرع الحنيف هي الميزان الذي يجب أن توزن به تصرفات المكلفين في حياتهم العامة والخاصة، إذ يجب الاهتداء بتعاليم الدين في كل التصرفات سواء الظاهرة أم الباطنة، وكذا في كل المجالات سواء العبادة أم الأخلاق أم المعاملات على اختلافها، بل ومع الغير في أحوال السلم والحرب.

٨- إن مقاصد الشرع الحنيف هي المعيار الذي لا بد منه كذلك للمجتهدين في مناهجهم واستنباطاتهم؛ فبمعرفتها ومراعاتها يضمن المجتهد لنفسه ولاجتهاده أن تكون اهتماماته ومقاصده واستنباطاته في نطاق مقاصد الشرع الحنيف؛ فلا ينحرف عن جادة الحق، بلا زيادة ولا نقصان.

٩- ترتكز العلاقة بين الرجل والمرأة على جملة من المرتكزات الشرعية منها ما كان عاماً في الخطاب بين الرجل والمرأة كوحدة الأصل الإنساني، ووحدة خطاب الاستخلاف وعمارة الأرض، وهنالك ما خاصاً في الخطاب الموجه للمرأة المسلمة، ومن هذه المرتكزات الشرعية على سبيل المثال لا الحصر التي تؤسس لطبيعة العلاقة التكاملية بين كليهما كإثبات الحقوق المالية للزوجة، وتقرير الذمة المالية المستقلة.

١٠- إن المحافظة على المال من المقاصد الكلية الضرورية الخمس للشريعة، مثل الدين والنفس والنسل والعقل، وهذا لا ريب فيه؛ ولكن من المهم أن يُعلَم أن الشريعة الإسلامية في شأن كليَّة المال نفسها: مقاصد متعدِّدة ومتنوِّعة منها: ما يتعلَّق بقيمته ومنزلته، وما يتعلَّق بربطه بالإيمان والأخلاق، وما يتعلَّق بإنتاجه، وما يتعلَّق باستهلاكه، وما يتعلَّق بتداوله، وما يتعلَّق بتوزيعه.

١١- وجود العديد من الإشكالات والتحديات التي تواجه طبيعة العلاقة المالية بين الأزواج وتهدد استقرار الأسرة، وتصعب العقبات أكثر في وجه الأزواج منها: الأعراف الفاسدة والتقاليد الحاكمة لتصرفات بعض الناس بحكم العادات البشرية لا التشريعات الإلهية، وغياب الوعي بالمفاهيم الأساسية للحياة الزوجية بين الأزواج، والقوانين القاصرة، والجهل المميت لدى الكثيرين من الأزواج بالحقوق والواجبات المتبادلة، وتراخياً في الالتزامات المترتبة على كل طرف تجاه الآخر وتجاه الأبناء والمجتمع.

١٢- يتطلب تفعيل مقصد حفظ المال لضبط العلاقة المالية بين الأزواج، كان لزاماً أن نربط بين وظائف المال والعلاقة المالية بين الأزواج من خلال منظومة من المقاصد انتظمت بستة وجوه وهي: مقصد الاعتدال والبعد عن الإسراف، ومقصد جلب المصالح ودرء المضار، ومقصد أخلاقي وعمق إيماني، ومقصد تحصيل الكسب الحلال ودفع الكسب الحرام، ومقصد منع الاكتناز وضرورة الادخار، ومقصد تشجيع الاستثمار وتنمية الأموال.

أبرز التوصيات: وانطلاقاً مما نتج عن هذا البحث فإننا نوصي بـــــــ:

- ضرورة تقنين العلاقة المالية المشتركة بين الزوجين بالاستفادة من خبرات الدول التي قننت هذه المسائل والوقوف على الإيجابيات والسلبيات في التجارب الأخرى.
- الحرص على رفع مستوى الوعي لدى كلا الزوجين بالمفاهيم الأساسية للحياة الزوجية من خلال دورات تدريبية ولقاءات عملية ودروس فقهية.
- نشر ثقافة الاستقرار الأسري في المجتمعات الإسلامية من خلال بيان أدوار الأطراف المشاركة في هذه العلاقة وخاصة العائلات والأعراف التي تؤجج الصراع بين الأزواج.
- زيادة البحث والدراسة العلمية لدقائق المسألة لضبطها بمبادئ التشريع في ضوء مقاصده، لضمان أمان الأسرة واستقرارها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، فإن أصبنا فمن الله، وإن أخطأنا فمن أنفسنا والشيطان، سائلين المولى الإخلاص والقبول، إنما هذا جهد المقل، لا يخلو من الخطأ الزلل.

ثبت المصادر والمراجع

-القرآن الكريم
-ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت ٦٠٦هـ)، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، ط١، (تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط والتتمة تحقيق بشير عيون، الناشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان.
-أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
-البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، **صحيح البخاري**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
-البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ)، **الأدب المفرد**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ – ١٩٨٩.
-البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر (ت ٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى**، **المحقق**: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ.
-الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)،**الجامع الكبير - سنن الترمذي**،(عدد الأجزاء: ٦، (المحقق: بشار عواد معروف) ،الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م،) ، وط٢، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .
-جغيم، نعيم، **طرق الكشف عن مقاصد الشارع**، الناشر: دار النفائس، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، ٢-١٤م.
-الجمل، حسن عز الدين بن حسين بن عبد الفتاح أحمد، **مخطوطة الجمل - معجم وتفسير لغوي لكلمات القرآن**، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.

-ابن جني، أبو الفتح عثمان، **سر صناعة الإعراب**، تحقيق حسن هنداوي، دمشق، دار القلم، ط ١، ١٩٨٥م.

-ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت ٥٩٧هـ)، **غريب الحديث**، ط١، عدد الأجزاء: ٢، (المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان.

-الجويني، إمام الحرمين بد الملك بن عبد الله بن يوسف، **البرهان في أصول الفقه**، القاهرة، مكتبة المنصورة، ط ٤، ١٤١٨هـ.

-الزبيدي، محمد بن محمد، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية، القاهرة، (د ت).

-الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، دمشق، مطبعة الحياة، ١٣٨٣هـ.

-السرخسي، أو بكر شمس الدين محمد بن أبي سهل، **المبسوط**، بيروت، دار الفكر، ط ١، ١٤٢١هـ.

-السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ.

-الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، **الموافقات في أصول الشريعة**، بيروت، لبنان، دار المعرفة، ط ٥، د ت.

-ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

-ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تونس، الدار التونسية للنشر والتوزيع، ١٣٦٦ه.

-العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

-العيني، أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد، **البناية شرح الهداية**، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ.

-ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، بيروت – لبنان، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

-الفاسي، علال، **مقاصد الشريعة ومكارمها**، دار الغرب الإسلامي، ط ٥، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

-الفراهيدي، الخليل بن أحمد، **كتاب العين**، دار ومكتبة الهلال، د.ت.

-ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

-المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، **المحكم والمحيط الأعظم**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٠م.

-ابن المفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله، **المبدع في شرح المقنع**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ.

-ابن منظور، محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب**، دار المعارف، بيروت، (د ت).

-الموقع الرسمي للمجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار١٤٤، (٢/١٦).

-ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم الحنفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، بيروت – لبنان، دار المعرفة.

-النملة، عبد الكريم بن محمد بن علي، **المهذب في أصول الفقه**، الرياض، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

تمّ بحمد الله وفضله،